



قرار المجلس الأعلى للتسلطة القضائية بتحديد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة

24711089

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 113 منه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للتسلطة القضائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 65 و71 منه؛
وبعد اطلاع المجلس الأعلى للتسلطة القضائية على لائحة مهام المسؤولية الشاغرة المعدة من طرف الأمانة العامة للمجلس، ودراستها في اجتماعه المنعقد يوم **الغلااء 15 أكتوبر 2024** والموافقة عليها؛
تحدد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة وفق ما يلي:

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأسفي؛

وتحدد الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات فيما يلي:

- الدرجة الثانية على الأقل؛
- مزاولة مهام وكيل الملك لدى إحدى المحاكم الابتدائية لمدة لا تقل عن سنتين؛
- مزاولة مهام نائب أول لوكيل الملك لدى إحدى المحاكم الابتدائية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- مزاولة مهام نائب أول للوكيل العام للملك لدى إحدى محاكم الاستئناف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛
- مزاولة مهام محام عام لدى محكمة النقض.

لذا، فعلى السيدات والسادة القضاة الراغبين في الترشح لهذه المهمة، تعبئة طلباتهم وتحميل ما يودون إرفاقه من وثائق على الرابط <https://esp-mag.cspj.ma> بالفضاء الخاص بالقضاة بالموقع الرسمي للمجلس الأعلى للتسلطة القضائية، داخل أجل أقصاه الإثنين 25 أكتوبر 2024.

كما يتعين عليهم توجيه تقريرهم حول تصوراتهم بشأن كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية للمنصب المطلوب على الرابط نفسه، داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل ببيانات المنصب موضوع الترشح، والتي سيتم توجيهها من طرف الأمانة العامة للمجلس على حسابهم في الفضاء الخاص بالقضاة بالموقع الرسمي للمجلس.



ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد عبر الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى غير ما ذكر أعلاه.

حرف بمقر المجلس بالرباط 15 أكتوبر 2024 1.1 2446

الرئيس المنتخب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

